نحو اى الهلال للليلة الجائية ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وهم رجل صام
يوم الشك بنية الفرض ثم رأوه هلال شوال اى هلال الفطر
عشية اليوم التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر
على ما ذكر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلاثين يوما
وزاد بيوم واحد فان اهل المصر يصوم كذلك اصابوا او اخطأوا
لصومهم على السنة واجتناب المنهى صوم يوم الشك وذلك
الرجل قد اساء واخطأ وينبغى للناس ان يتفقوا الهلال فى يوم
التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان لم يتفق الهلال
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا عن رمضان ووقت
الصوم من حين يطلع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك كف النفس عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية للصوم ومن سافر فى شهر رمضان خرج من وطنه قبل الفجر
فله ان يفطر فى ذلك اليوم الذى سافر وان سافر بعد طلوع
الفجر لم يفطر بقية يومه لا يجوز له الافطار فيها الا ان من
عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء دون
الكفارة لكونه مسافرا والافضل ان يصوم فى سفره اذا كان يقدر
على الصوم وان كان يلحقه المشقة بحيث يضره بدنه ويضعف
او يضعف جسمه فى الجملة بحيث لا يمكنه السفر فالافضل له ان يفطر
والصوم فى السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة
فانه قصر الصلاة عزيمة مرتبة فى صلاة المسافر

فصل فى النسيان

فصل فى النسيان الاصل فيه فى الحكم فى نسيان الصوم ما روى عن

النبى صلى الله عليه وسلم انه قال للذى اكل او شرب ناسيا لصومه تم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك وفى رواية عنه عليه
الصلاة والسلام من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
تعليل للاتمام اطعمه وسقاه وقال صلى الله عليه وسلم من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لا يفسد صومه استحسانا
ولو صبت على مسبغة المجهول الماء فى فم الصائم النائم فدخل الماء جوفه فسد صومه وكذلك
النائمة اذا جامعها زوجها ولم تشته فسد صومها ولو تمضمض الصائم فسبق الماء
حلقه بالماء المهملة ودخل جوفه ان كان الصائم فى ملك الحالة ذاكرا لصومه فسد
صومه والا فلا لعذر النسيان ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكل الذباب
عمدا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شئ فدخل حلقه بغير فعله اى بتعمده لا يفسد
صومه وان كان اكله ما بين اسنانه شئ فدخل لا يفسد فان كان اكله ما بين
اسنانه عمدا ينظر ان كان ذلك اقل من قدر الحمصة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم
ويجوز كسرها وتشديد الصاد فضا عدا منها يفسد صومه تعليه القضاء دون الكفارة
واذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك ما فعل من ذلك بالنسيان
يفطره بالتشديد ثم بعد ذلك فى اليوم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة
ولو احتجم فظن ان ذلك الاحتجام يفطره يفسد صومه ثم بعد الاحتجام
فى اليوم اكل متعمدا ينظر ان كان عالما بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم فافطره بالحديث نظرا لظاهره او استفتى فيها اى سأله فافتاه
بالخبر اجاب له المفتى بالافطار بظاهر الحديث لا يجب الكفارة وان كان المحتجم
جاهلا بالخبر الحديث ولم يستفت ولم يسأل فيها فاكل عمدا فعليه القضاء والكفارة
وانما وجبت الكفارة فى صورة الاحتجام لانه فساد الصوم لوصول الشئ الى باطنه
لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتى مفت بفساد صومه فلا كفارة

Copyright King Saud University